

للنشر
٢٠٠٧
٢٠٠٧

دور
أحمد سامي للنشر
المركز
أحمد كبرى



رئيس
سلطة الضراب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن

متابعة الطعون المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي
وآلية الطعن على القرارات الصادرة منها

الضرائب المصرية
إدارة الضرائب العامة والحركة
٢٠٢٥/١٨/١٠
٢٠٢٥/١٨/١٠

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مذكرات الدفاع المقدمة إلى لجان الطعن الضريبي والكتاب الدوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن سرعة إرسال الملفات المطلوبة في حالات الطعون المباشرة المقدمة إلى لجان الطعن الضريبي ، ونظرا لما تلاحظ من عدم متابعة بعض المأموريات للطعون المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي وعدم حضور من يمثلها أمامها، وكذلك عدم الرد على مذكرات الدفاع المقدمة لها من الممولين/ المكلفين.

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية بضرورة مراعاة الآتي:

- إرفاق كافة المستندات الخاصة بالسنوات المحالة إلى اللجان الداخلية أو لجان الطعن الضريبي المؤيدة لتقديرات المأمورية.
- التعاون والتنسيق التام مع لجان الطعن الضريبي وسرعة إرسال الملفات التي تطلب منها في حالات الطعون المباشرة المقدمة من الممولين/ المكلفين للجان الطعن الضريبي أو الرد بمكتبة رسمية حال تعذر إرسال هذه الملفات وذلك حرصا من استجابة اللجنة لطلبات الطاعن حال الامتناع عن تقديم الملف والمستندات.
- متابعة الطعون المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي وحضور ممثل عن المأمورية/ المركز في جلسات هذه اللجان والإطلاع على مذكرات الدفاع المقدمة من الممولين/ المكلفين وتقديم الرد عليها للجنة المختصة.
- في حال تغير مأمورية المركز الرئيسي للملف الذي به سنوات محالة إلى لجان الطعن الضريبي تلتزم مأمورية المركز الرئيسي القديم بإخطار مأمورية المركز الرئيسي الجديد بموقف السنوات المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي على أن تباشر مأمورية المركز الرئيسي الجديد اختصاصها في متابعة السنوات المتداولة أمام لجان الطعن الضريبي .

- الالتزام بما ورد بالتعليمات العامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ فيما يخص مذكرات الدفاع والمستندات المسجلة للمأمورية من الممولين / المكلفين لتقديمها إلى لجان الطعن الضريبي.

٢٠٢٥/١٨/١٠
٢٠٢٥/١٨/١٠

صورة: ٢٠٢٥/١٨/١٠

ختم ملغى / مكتب رئيس مصلحة / حد التوقي

■ مع الالتزام بالتعليمات التنفيذية رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣، يراعى في الحالات التي تقتضي الطعن على قرارات لجان الطعن الضريبي تقسيم المدة القانونية المقررة لذلك على النحو التالي:

١. يلتزم مأمور الفحص المختص بالمأمورية / المركز الضريبي بتحرير مذكرة بأسباب الطعن على قرار اللجنة ويتم اعتمادها من المراجع ومدير الفحص وتمسلم صورة منها التي إدارة القضايا / الشئون القانونية بالمأمورية / المركز الضريبي خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان بالقرار

٢. تلتزم إدارة القضايا / الشئون القانونية بالمأمورية / المركز الضريبي المختص بإعداد مذكرة الطعن على قرار لجنة الطعن وإخطار الإدارة العامة للشئون القانونية بالمنطقة الضريبية المختصة بهاد في الأحوال التي تقتضي ذلك - خلال مدة عشر أيام التالية للمدة المشار إليها سالفا.

٣. تلتزم الإدارات العامة للشئون القانونية بالمناطق الضريبية أو الإدارة المركزية للشئون القانونية بحسب الأحوال - ووفقا للنصاب المحدد بمراجعة واعتماد مذكرة الطعن على قرار لجنة الطعن خلال مدة خمسة عشر يوما التالية للمدة المشار إليها سالفا.

٤. تلتزم الإدارة العامة للشئون القانونية بالمناطق / المراكز الضريبية بإخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص بمذكرة الطعن على قرار لجنة الطعن خلال مدة خمسة أيام التالية للمدد المشار إليها سالفا ، حتى يتسنى له اتخاذ ما يلزم نحو إيداع صحيفة الطعن أمام المحكمة المختصة خلال باقى المدة القانونية المقررة بالمادة (٦٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠.

علي كل من قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ، والإدارة المركزية للشئون القانونية، والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال راضي"

ل: ٢٠٢٥ / ٨ / ٧